

التاريخ : ١٤ / ٨ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٤٠٤) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع علي احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية .
- وعلي القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم عمليات استيراد والافراج وتداول المنتجات الغذائية والنباتية والصحية في البلاد .
- وانطلاقا من حرص الوزارة بوضع الشروط والضوابط اللازمة لتحقيق الرقابة الصحية الفعالة علي هذه المنتجات .
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة اولي : تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ لتكون علي النحو التالي : على اصحاب الشركات ووكلاء الشركات المذكورين بالمادة الاولى ضرورة تسجيل المستحضرات والمنتجات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار والحصول علي الموافقة المسبقة من وزارة الصحة علي عمليات التصنيع او الاستيراد او الافراج علي ان لا يتم تداول تلك المنتجات قبل الحصول علي الافراج النهائي لتداولها وسوف يتعرض للمساءلة القانونية كل من يخالف ذلك مع حفظ حق الوزارة بمنع تداول المنتج محل المخالفة وشطب تسجيله .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة